التحكيم والوساطة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS Agreement

والقانون المقارن

" اجلوامريكي ، فرنسي، البلاد العربية"

الدكتور احمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

نظرة تاريخية على تطور هذه الحقوق في العالم

ومفهومها وكيفية حمايتها

اولاً: نظر ة تاريخية: إتفاقية TRIPs ومنظمة WIPO

العالم يعيش هذه الأيام في ظل نظام عالمي جديد فرضته إتفاقية "الجات ا ولاسيما دورة الأوروجواى والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة للسلع والخدمات والملكية الفكرية. فكيف تطورت الأوضاع الاقتصادية والقانونية الى هذا النظام العالمي الجديد؟

عقدت إتفاقية الجات في 30 من اكتوبر سنة 1947 في إطار وضع أليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة الى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها الى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشانهما بلإلقاقية بريتون وودز عام 1944 مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجارى العالمي الجديد، وبعد ثمانية جولات تفاوضية أطلق عليها على التو الي جولات جنيفا/ سويسر ا (عام 948 1) أنسي/فرنسا (عام 949 1) وتوركلي/1 نكلتر ا (عام 950 1– 951 1)، وجنيفا/ سويسر ا (عام 956 1)، وديلون (عامي 960 1– 961 1)، وكنيدى (1 عو ام 964 1–967 1)، وطو كيو/1 لياابان (1 عو ام 973 1–979 1)، وأوروجو ا ى (1 عو ام 986 1–994 1). وفي 15 من أبريل سنة 1994 ولدت منظمة التجارة العالمية)WTO/OMC، وحلت محل اتفاقية جات عام 947 1. وبذلك بات منطقيا صن قبيل التيسير– الحديث عن اتفاقيات دورة أوروجواى عام 994 1.

وجدير بالذكر ان فكرة إنشاء المنظمة العالمية ترجع الى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية لمحاربة التقليد (Anti-Counterfeited codeل) في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات عام 1947، وهو الإقتراح الذى لم يلق أى إستجابة من الدول النامية في ذلك الوقَ. وفي عام 1986 اتخذ الإقتراح شكلا جديداً وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأميركية التي قدرت ان حجم خسانرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ 24 مليون دولار اميركي. وقد استجابَ دول الجماعة الاوروبية

لهذا الاقتراح وساندته، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية ص التي كانَ ترى فيها الولايات المتحدة الأميركية عام 1947 خطراً عليها وتهديدا لمصالحها الاقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/ كوبا بإنشانها من إعطاء

الحكومات الحق في تعطيل قوى العرض والطلب في بعضلى المجالات– بلإلقاقية مراكش التي وقعت في 15 من ابريل سنة 1994. على أية حال فقد عهد الى هذه المنظمة، اعتباراً من الأول من يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواى– وهي الاتفاقيات التي بلغ عددها ثمانية وعشرين اتفاقية– تتدرج تحت مجموعات ثلاثة وهي التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعضلى القطاعات السلعية (1994GATT)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلا عن اتفاق مهم يتعلق بموضو عات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs). وننوه بان الوئيقة الختامية لدورة أوروجواى قد تضمنت ثلاث ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بالية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم اساسا على احترام مبدأى المعاملة الوطنية للاجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعضلى معاملة لا تقل عما تمنحه لأى دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية MFN: Most)

(Favoured-Nation Treatment فضلا عن وضع قواعد ثلاثة اساسية لا يجوز الخروج عنها الا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحتر ام أليات السوق

وقد وضعت إتفاقية تريبس TRIPs بهدف تحرير التجارة العالمية على اساس امرين

الاول: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

الثاني: ضمان الا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة.

ولم يكن الطريق معبدا امام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين، حيث كان واجبا الموازنة بين هذين

الأمرين بعناية ووعي، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل الى نصلى هذه الاتفاقية الذى يتميز بميزة مهمة، وهي انها لا تتعامل الا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة، فضلا عما تتضمنه من الإلتزام الفورى– دون منح اية دولة عضو الحق في أى فتر ات سماح إنتقالية في هذا النطاق– بمبدأى المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالر عاية. وقد إستدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، حتمية ايجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية تريبس، وهي منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI) فعقد اتفاقا بين هلألين المنظمتين في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة 995 أ– بدأ العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 996 أ– بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً الى المنظمة الأخرى بذلك. وقد أجاز الاتفاق ان يحدد في الإخطار مدة أطول من السنة او ان يتفق الطرفان على مدة زمنية اطول او اقصر لوضع نهاية للإتفاق المبرم بينهما.

مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق، حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصا

موضوعية صيغت صياغة اكثر مرونة، واحيانا اكثر سعة، مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية، التي أحال اليها اتفاق تريبس، وهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 967 1)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية (عام 971 1)، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهينات الإذاعة (عام 1961)، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989).

ثانيا: ما هي الملكية الفكرية؟

أ– حق الملكية الأدبية والفنية وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في العلوم والآداب والفنون

والموسيقى والسينما الخ...

ب- حق الملكية الصناعية ببراءة الإختراع وهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له

ج- حق ملكية الرسوم والنماذج)dessins et modèles(وهي إبتكارات ترد في الشكل الخارجي للمنتجات برسوم ونماذج صناعية وهي إبتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة.

د- حق ملكية العلامات والبيانات التجارية. العلامات التجارية والصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها

من السلع المماثلة وتهدف الى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهود المستهلكين.

هـ حق ملكية الإسم والعنوان التجارى وهو ذلك الإسم الذى يتخذه التاجر لمحله التجارى لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة

ثالثا: قوانين البلدان العربيةْ مجال الملكية الفكرية

كل البلدان العربية وضعت قوانين تنظم الملكية الفكرية وتحميها كما وإنضمت اكثر الدول العربية

الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وجدير بالذكر انه بالنسبة لتشريعات دول الخليج العربية في شان حماية الحق في البراءة فإنه تنفيذاً للإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض عام 1981، وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في ابو ظبي خلال شهر كانون الأول من عام 1992، بدأت جميع دول المجلس العمل باحكام نظام براءات الإختراع لهذه ا لد ول.

وصدرت قرارات وزراء التجارة والصناعة والكهرباء بالعمل باحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الإختراع بهدف دعم التعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاء وتشجيع الإبتكارات المحلية وتطويع التكنولوجيا المستوردة. وطبقا لأحكام هذا النظام فإن البراءة هي الوئيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الإختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقا لأحكام هذا النظام ولوانحه. وأوضح

هذا النظام ضرورة ان يكون الاختر اع جديدا ومنطويا على خطوه ابتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية او النظام العام او الآداب العامة في دول مجلس التعاون وأوضحت تلك القر ارات

اما في مصر فبمجرد إنتهاء الامتيازات الاجنبية ظهرت اول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة 939 1 بالقانون رقم 57 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية Les Marques des Fabriques et de Commerces وأضيفا الى هذا القانون التشريع رقم 143 لسنة 949 1، الذى عدل عدة مرات بالقانون رقم 453 لسنة 953 1، وبالقانون رقم 531 لسنة 953 1، وفي سنة 954 1 بالقانون 569، ثم بالقانون رقم 205 لسنة 956 1، وبالقانون رقم 69 لسنة 959 1.وفي عام 1940 صدر القانون رقم 11 لسنة 1940 بشان بيع المحال التجارية ورهنها. وفي عام 951 1 صدر قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 951 1 وعدل بالقانون رقم 67 لسنة 954 1.

وأخير ا في عام 949 1 صدر قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 32 1 لسنة 1949

Brevets dinventions et dessins et modèles industriels وجدير بالذكر ان المشرع المصرى عند وضعه القانون الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، والقانون الخاص ببر اءات الاختر اع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون الأسماء التجارية راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية بحيث يمكن القول ان مصر وان لم تنضم رسميا و--تلنذ الى هذه الاتفاقيات الا انها اهتدت بمبادئها واخذت بها . والملاحظ ان اهتمام العالم ازداد بدول الخليج العربي وخاصة منها دول مجلس التعاون الخليجي في السبعينات حين ارتفعت اسعار البترول الخام وبدأت دول المجلس في تنفيذ خطط تنموية طموحة لبناء دولها واقتصاديتها ومجتمعاتها. ومع تدفق الأموال الضخمة في تلك الآونة ارتفعت نسبة الاستهلاك غير الواعي من السكان والمقيمين على السراء في تلك المنطقة في جميع امور الحياة وسعت الشركات العالمية الى المنطقة بحثا عن الارباح والمشاريع وانشغلت بتحقيق الارباح العالية نتيجة لضعص الوعي الاستهلاكي لمجتمعات حديئة التكوين والنشوء بالمفهوم العصرى فظهرت على السطح في المنطقة مشاكل عديدة ربما يكون من أوضحها مشكلة البضانع والمنتجات المقلدة والتي تعتبر مشكلة عالمية وليست محلية او اقليمية في وفَ تزامن مع بدء دخول المنتجات العالمية للمنطقة.

وقد أغفلت الشركات الأجنبية الكبرى محاربة تلك الظاهرة أنذاك ولم تعطها ما تستحقه من الأهمية والانتباه والمعالجة رغم ادراكها بها. وذلك لأن حجم الأرباح التي كاتَ تحققها صن المجتمعات الخليجية الاستهلاكية والتي لم تكن على درجة عالية من الوعي– كان كبيراً الى حد كبير يجعلها تغضلى النظر عن بعضلى انواع المنافسات غير القانونية ومنها التقليد والغش التجارى.

لكن انخفاض اسعار البترول في منتصفا الثمانينات ومن ثم دخول المنطقة في حرب الخليج أدى الى دخول المنطقة في مرحلة ترشيد الانفاق والاستهلاك ومن ثم بدأت الشركات العالمية في البحث عن اسباب نقصلى حصصها في الاسواق وطرق معالجتها حيث فوجنت بقوة الشركات العاملة في مجال تقليد المنتجات والمتمركزة في جنوب وشرق أسيا ولذلك اصبح امرأ عاديا رؤية المنتجات المقلدة لمختلص المنتجات من قطع غيار سيارات ومستحضرات التجميل لأشهر او أنجح الماركات الموجودة في السوق السعودى وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي وبدأت الشركات في البحث جديا عن كيفية محاربتها. فشددت دول الخليج العربي تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وهي التي كاتَ حريصة على حماية المستهلك لديها سواء كان مواطنا او مقيما من التقليد او الغش في البضائع.على سبيل المثال في السعودية فقد تعددت الأنظمة في محاولة جادة للضبط والربط وليس أدل على ذلك من قانون المحكمة التجارية وقانون العلامات التجارية الفارقة وقانون مكافحة الغش التجارى بالإضافة الى قوانين حماية المستهلك وقرارات انشاء مختبرات الجودة والنوعية لدى وزارة التجارة جميعها انظمة قانمة وموجودة منذ زمن طويل وقد وضعت لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المهد ليس فقط من منظور محلي ضيق وإنما من منظور اكثر شمولاً ذلك ان لحماية العلامات التجارية فواند اقتصادية تعود على البلد فضلا عن الدور الفعال الذى تلعبه مختلص قطاعات الدولة في الحماية ومنها الدوانر الجمركية. رابعاَ: مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية لا بد من ابداء ملاحظتين هامتين قبل الدخول في هذا الموضوع الشانك:

ا لملاحظة الاولى

التحكيم ليس حلا مثاليا بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية. فلا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعلأنها الدولية. ليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية ان تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة... كان تذهب هذه المنازعات اولأ ومباشرة الى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستتناف هذا بالنسبة للمنازعات الداخلية اما المنازعات الدولية في نزاع حول المثل الذى ضربناه عن سيارة السبور Miata التي هي نموذج مبتكر من ماركة المازدا والتي وضعت

رسومها في كاليفورنيا، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، ثم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها مبتكرات براءات اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان... نزاع بشان سيارة التتأتأول هذه، اين يجب ان تقام دعواه؟ في اى بلد وأمام اى قضاء؟ ليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعلأنها الدولية مهددة بالضياع اذا اقفل باب التحكيم امامها وهو الباب الذى أصبح قضاء عاديا تطرقه التجارة الدولية.

الملاحظة الثانية:

حقوق الملكية الفكرية (من حقوق المؤلف الى براءة الاختراع الى الرسوم والنماذج الى العلامات التجارية والصناعية الى الإسم التجارى الخ...) فيها بالطبع اتفاقيات دولية ومنظمات دولية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها وأجهزة حكومية داخلية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها ومنازعات حقوق الملكية الفكرية نوعان... واحدة تتعلق بالتزوير واغتصاب الاسم او اغتصاب وسرقة الابتكار او الاختر اع او العلامة الخ... او بمخالفة الأنظمة الإدارية... هذه المنازعات سواء كانَت داخلية او دولية لها طابع جزائي في اكثر الأحيان وطابع مدني في أقل الأحيان... وهي خارج اى بحث حول قابليتها للتحكيم، لا التجارة تطالب بإحالة هذه المنازعات الى التحكيم.. ولا طبيعة هذه المنازعات تقبل التحكيمت فالتحكيم بين من ومن؟ بين اللصلى الذى اغتصب الإبتكار او العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة؟ هل هذا معقول؟ قابلية منازعات الملكية الفكرية مطلوبة كثيراً في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق حين اخذت تنصب التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالاقتصاد والتجارة ولتحقق الازدهار والنمو والرخاء. لأنها هنا تحتاج الى الحماية وهنا تتعقد وتتشابك وتضيع هذه الحقوق اذا حصرت في قضاء دولة ما العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق ... ونحن نعيش في اطار من هنا فإن الصراع الدائر منذ نصفا قرن والذى اخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة

بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم اصبح قرية صغيرة.

فتاملوا في مثال سيارة سبور Miata اذا حصل نزاع على براءة اختراع الكترونية وعلى رسوم او

نماذج السيارة... أين يجب ان تقام الدعوى؟ في طوكيو ام في كاليفورنيا ام في المكسيك ام في نيوجرسي؟ واذا اقيمت هنا ام هناك فإنها ستخضع لإجراءات محاكمة داخلية محلية في نزاع هو دولي صارخت ومن

هم القضاة في المكسيك او في كاليفورنيا الذى سينظرون في الخلاف ووفقا لأى نظام قانوني؟ وكم سيدوم خلاف معقد الى هذا الحد؟ هل يبقى لصاحب الحق حق بعد عمر طويل تستمر فيه الدعوى؟

فلنحاول القاء نظرة على الوضع القانوني لقابلية منازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبية والأميركية وعلى مدى قابليتها للتحكيم قبل الإنتقال الى البلاد العربية... مبتدئين بإلقاء نظرة على منازعات الملكية الفكرية التي عرضت فعلا على التحكيم وما هي المشاكل التي اعترضتها وتتشابك وتتعقد؟

أ- منازعات الملكية الفكرية اما المحكم التحكيمية

ان العقبات والحواجز التي كانَ تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية أخذة في التساقط، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، يدلي المدعى عليه دائما بان النزاع هو من الاختصاص الحصرى للمحاكم الوطنية وان المحكمين يجب ان يعلنوا عدم اختصاصهم. في احدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال اثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، اثار عدم قابلية النز اع للتحكيم وفقا لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 وأدلى بان المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول ان "القاضي الفرنسي مختصلى وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن المحكم يبقى مختصا لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع "، ولاحظ المحكم، ان النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصرى لبراءة ا ختر اع. وفي دعوى اخرى عرضت امام تحكيم غرفة التجارة الدولية كان المدعي مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطا الذى ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الاختراع وهو خطا افضى الى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفع المدعى عليه بان النزاع اصبح يدور اذأ حول صحة الاختراع وهو موضوع اجمع الفقه

والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدليا بانه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة ان النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقا بصحة براءة الاختراع بل باستئمارها. وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم.

واذا كان المحكمون يعتبرون انفسهم غالبا مختصين بنظر منازعات الملكية الفكرية فإنه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجرى وفقا لرسوم مؤجر حق استئمارها، أدلى المدعي بانه بعد انتهاء مدة عقد استئمار هذه الرسوم فإن الذى كان يستئمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة. في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1964 حول "العلامة الفارقة" قد حصر في القضاء منازعا" لعلامة الفارقة" حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة.

ويطرح في التحكيم الدولي احيانا موضوع عدم قابلية النزاع للتحكيم لأنه من اختصاص السلطة الادارية وليس من اختصاص القضاء الادارى، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الادارى فإنه سيرده لعدم الاختصاص باعتبار ان الاختصاص يعود للسلطة الادارية والقضاء الادارى رقيب عليها.

ومن أجل استكمال صورة وضع الدعاوى التحكيمية نشير الى انه في احصاءات تحكيم غرفة التجارة الدولية فإن نسبة دعاوى الملكية الفكرية في غرفة التجارة الدولية هي في حدود 14 بالمانة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك بين سنة 995 1 وسنة 992 1 ورقم أخر له دلالته ان منازعات الملكية الفكرية هذه التي تعد 14 بالمانة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية 70 بالمانة منها اطرافها من الدول الصناعية والرقمان مؤشران على التقدم الذى اخذ التحكيم الدولي يحرزه في حقل الملكية الفكرية... والى ان نشاط استئمار هذه الحقوق يدور في ثلاثة ارباعه في البلدان الصناعية.

خامساَ: الملكية الفكريةْ القانون الفرنسيْ

أ- قانون سنة 964 1 المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون 968 1 المتعلق ببراءة الاختراع حصراً الاختصاص في المنازعات بالقضاء وحده ثم صدر قانون 978 1 وقانون 991 1 فحاولا فتح ثغرة في السد امام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة تعقيداً اذا اعتبر عملا بالمادتين 2059 و 2060 من القانون

المدني ان النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، وانتقل الجدل الى نقطة ما اذا كانَ منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام ام لا؟ وسال حبر كثير في هذا الموضوع.

ب- يقول الفقيه الفرنسي* E. LOQUIN تعليقا على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في 2/7/987 1 يقول "ان النزاع الذى لا يتعلق بصحة براءة الاختراع وإنما بتنفيذ عقد استئمار هذه البراءة، لا يتعلق بالنظام العام، والشرط التحكيمي الذى يتضمنه عقد استئمار هذه البراءة يعطي كل أثاره ومفاعيله طالما ان صحة البراءة هي خارج اى نزاع ".

ج- يقول البروفسور فيليب فوشار ان الاجتهاد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العاندة لإستئمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعتبرها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (التملك والتمليك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة اخرى والتي لا تعتبر قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق استئمار هذه الحقوق.ويتساءل: هل يجب ان نفرق بين ان يكون الحق معطى من السلطة العامة ام لا لنعرف ما اذا كانالنزاع بشانه يقبل التحكيم ام انه يجب ان نعود الى طبيعة الحق ذاته... وخصائصه... هل هو حق قابل للتصرف ام لا؟ موضوع صحة سند البراءة مئلا لا يطرح اطلاقا من الناحية العملية امام المحكمين الا من زاوية العلاقة التعاقدية بين صاحب البراءة ومستئمرها وهل يجوز اتاحة الفرصة لمناورات المماطلة والتسويفا بحيث يعلق المحكمون سير الدعوى بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة... ام ان المحكمين يجب ان يكون لهم اختصاص النظر بإختصاصهم فيتابعون الموضوع فإذا وجدوا ان النزاع يتعلق فعلا بصحة براءة (الاختراع او الابتكار او العلامة الخ...) فإنهم اذ ذاك يعلقون سير اجراءات المحاكمة اما اذا وجدوا ان الدفع لا يهدف الا لتعليق سير الدعوى وليس لصحة البراءة اثر في النزاع اذ ذاك يسيرون بالنزاع التعاقدى الى أخره.

د- يقول الحكم القضائي الصادر عن محكمة استئناف باريس في 24/3/994 1 يقول "ان المبدأ العام الذى يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل اى عقبة امام اللجوء الى التحكيم الا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام. وهكذا فإن المنازعات المتعلقة بعقود استئمار البراءات سواء تعلق

الأمر بتنفيذ عقودها او تفسيرها هي قابلة للتحكيم. وتعود المحكمة الى النزاع المعروض امامها فتوافق المحكمين اذا اعتبروا انفسهم مختصين لتفسير عقد استئمار براءة، والقول بان المستئمر اذا أخل بالتزام حصرى فإن المحكمة التحكيمية تكون قد درست تصرف اطراف النزاع وعلاقتهم بالتزاملأنهم التعاقدية ولم تخالف قاعدة النظام العام العاندة لبراءات الاختراع. وتصادق محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين

برفضهم تعليق نظرهم بالدعوى لحين صدور حكم من محكمة البداية (التي راجعها احد طرفي النزاع) بطلب إبطال براءة الإختراع... "لأن الدعوى امام المحكمة التحكيمية والأخرى امام محكمة البداية موضوعهما مختلص تماما... فاذا تقرر بطلان الإختراع من محكمة البداية فإن ذلك لا يمنع ان علاقة تعاقدية كانَ قد وجدت في كل الأحوال بين الأطراف... والمحكمة التي تنظر في تنفيذ العقد (عقد استئمار البراءات) يمكن ان تكون مختلفة عن المحكمة التي تبت بصحة البراءات. (حكم صدر في 24/3/994 1 من محكمة استئناف باريس الغرفة المدنية الاولى في القضية بين

شركة -DEKO/DINGLER et SOCIETE NEVA BAYGERATE- (ويمكن القول ان هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقه والاجتهاد الفرنسي حول قابلية عقود استئمار براءات الاختراع للتحكيم... فالباب مفتوح اذا كانَ العلاقة التعاقدية تتعلق بإستئمار البراءة والباب يقفل حين يتعلق الأمر بصحة البراءة. ويبقى النظام العام... اذا تعلق النزاع به فالأمر يتعقد فليلا او كئيراً. ولكن متى يكون النزاع متعلقا بالنظام العام فتلك هي المسالة التي يسيل لها حبر كئير في فرنسا.

سادساَ: منازعات الملكية الفكريةْ القوانين الاوروبية

يقول المحامي السويسرى

الحظ انه في اكئر البلدان (الأوروبية) فإن الإتجاه هو نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات

الملكية الفكرية) حتى في الحالات المتعلقة بالنظام العام فإن المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء Larbitrabilité des litiges de propriété industrielle en droit comparé

Suisse/Allemagne/Italie

ويضيفا ان قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح اى مشكلة الا حين يطرح احد الأطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة امام التحكيم في القانون السويسرى الى تضييقها في القانون الالماني. فالقانون السويسرى يقول المحامي 91 م م 39 يبدو معطيا كئيراً من الحريات اذ يقبل بدون اى قيد التحكيم في مواضيع عاندة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته او من ناحية الأضرار اللاحقة. فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة اختراع فإن النظام

القانوني السويسرى يفتح الباب على مصراعيه امام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك ان قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له أثار بعيدقت اذا يمكن ان يكون اساسا لشطب براءة الاختراع من سجل ابراءات... وذلك سيكون له ائر على اطراف لم يكونوا فريقا في النزاع التحكيمي... لأن ائر هذا الحكم سيمتد الى اشخاص ئالئين غرباء عن العقد التحكيمي. الى هذه النتيجة يمكن ان يصل فتح الباب على مصراعيه للتحكيم كما في القانون السويسرى وهو أمر يئير جدلاً كبيرأ القانون الالماني يعتبر حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الاختراع والتقليد واستئمار حقوق البراءة، يعتبر منازعلأنها قابلة للتحكيم، الا انه لا يذهب مذهب القانون السويسرى في اجازة التحكيم

في منازعات ابطال البراءة التي تبقى من اختصاص السلطة الادارية لأنها حقوق غير قابلة للمصالحة. وفيهذا الاتجاه يذهب القانون الايطالي ايضا.

سابعاَ: منازعات الملكية الفكريةْ القانون الاميريكي

منذ صدور حكم Mitsubishi أول من المحكمة العليا الأميركية فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعية. فموضوع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهاد ئم على صعيد التشريع فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العاندة لصحة البراءة او تقليدها. في حقل العلامة الفارقة فإن الطريق اضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم. يبقى موضوع "المنافسة غير المشروعة" الذى ما يزال القضاء متمسكا بإختصاصه الحصرى فيه ولكن الإجتهاد اخذ يلين ولا يبدى تشددأ في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى اذ ان مجموعة من الأحكام التي اخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب امام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم MacMahon/American Express

ثامنا: ماذا عن الدول العربية؟

في صناعة السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضانيات والأدوية، فإن الملكية الفكرية ولاسيما بر اءات الاختر اع والابتكارات والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة كما والحقوق السينمانية والموسيقية اصبحت هذه الحقوق كلها تشكل اساسا لتحريك هذه الصناعات الحديئة، وعلى هذه الحقوق اصبحت تنصب توظيفات خيالية تطور في صناعات السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضانيات لتخلق عالما حديئا اصبح اشبه ما يكون بقرية صغيرة. وهذه التوظيفات الهائلة هي الوقود الذى يشحذ همم المبتكرين وهو الضمان للابحاث والدراسات التي تعطي ابتكارات تلاقي اسواقا تحقق ارباحا خيالية. فهذا السوق الذى تبرم فيه العقود بالملايين كلما ئبت جدوى اختراع وئبتت فاندة نموذج، يصبح بحاجة لعلامة فارقة تؤمن له سوقا استهلاكيا وتحمي تسويقه... هذا السوق تتز ايد فيه عقود استئمار الملكيات الفكرية والسباق جار بين الابتكارات والتوظيفات... وكما رأينا فإن ترسانة من القوانين والمعاهدات قد اخذت تحصن حقوق الملكية هذه لحاجة التطور العلمي اليها، ولأن ورشة استئمار هذه الأسواق تحتاج الى هذه القوانين، ولا شك ان الاتفاقيات الدولية تتجاوب مع هذا الواقع. فسنة 1994 كما قلنا ولدت منظمة التجارة العالمية WTOئم كاتَ اتفاقية TRIPs سنة 995 1 لتامين حماية حقوق الملكية الفكرية ئم كاتَ المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي انشات مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية. وكما عرضنا اعلاه فإن الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية واصبحت لديها ترسانة قوانين تحمي الملكية الفكرية. والدول العربية كما بينا اعلاه دخلت كلها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية والسؤال الذى هو مسك الختام ومفتاح حقوق الملكية الفكرية هو: ما هي وسانل حسم منازعات هذه الحقوق في البلدان العربية؟ فوسيلة حسم المنازعات اصبحت هي الضمان وهي الضوء الأخضر الذى يشترطه التوظيص والتجارة الدوليين قبل الدخول لأى حقل، والأمئلة تعد ولا تحصى. بالطبع القضاء هو المرجع الأول... والسلطات العامة هي حارسة تطبيق هذه الحقوق وهذا الأمر لا تختلص فيه البلاد العربية عن العالم. فكما شرحنا أعلاه فإن قوانين الملكية الفكرية بدأت تظهر حديئة متجاوبة مع متطلبات العصر منذ عشرين سنة او اكئر قليلا وكذلك إتفاقيات حماية الملكية الفكرية ومنظمة WIPOوإتفاقية TRIPs عمر ها بضع سنوات...

واذا كانَ الدول الاوروبية والولايات المتحدة قد شهدت صر اعا عنيفا حول قابلية منازعات حقوق

الملكية الفكرية للتحكيم وجاءت نتيجة هذا الصراع لمصلحة التحكيم فلان التحكيم هو الحارس العملي الأمين والوحيد على الصعيد الدولي لهذه الحقوق... فكل هذه الحقوق والقوانين والاتفاقيات اذا بقي القضاء الداخلي هو حارسها هي الى ضياع... ففي مئل سيارة Miata كيف يقدم صاحب براءة الاختراع المكسيكي دعوى لحفظ حقوق الملكية الفكرية امام القضاء الايطالي وفق اجراءات محاكمة لا يعرف عنها شينات وامام قضاء هو غريب عنهت وكيف تكون علاقته مع واضع النماذج الاميركي وكيص تكون علاقة واضع الرسوم البرازيلي مع الممول الياباني... كل هؤلاء تحمي حقوقهم محكمة تحكيمية تطبق اجراءات اقرتها الأمم المتحدة مثلا نظام تحكيم اليونسترال ويكون لكل طرف محكمه وينتهي اى نزاع في بضعة اشهر... وتبقى الحقوق محروسة وفي أمان... ولكن تعالوا الى نظرة واقعية اذا اردنا ان تؤمن القوانين والاتفاقات الدولية حماية للملكية الفكرية في البلاد العربية:

أ- حماية حقوق الملكية الفكرية التي سجلتها الشركات الاجنبية في البلاد العربية تتم بواسطة القضاء والأجهزة الحكومية المتخصصة في مكافحة التقليد والغش وسرقة العلامات الفارقة والإسم

ا لتجار ى. المنازعات في هذا الحقل... ليست منازعات تجارية ولا منازعات استئمار بل هي منازعات بين اصحاب الحقوق واللصوص... ومن غير الشرطة والمحاكم الجز انية المختصة أولى بالعناية بها؟

2- الى جانب حماية هذه الحقوق من الغش والتقليد والسرقة، فإن هذه الحقوق تكون موضوعا لإستئمارات... غير قليلة هي توظيفات واستئمارات رؤوس الأموال العربية في حقل الملكيات الفكرية... وقليلة توظيفات رؤوس الأموال الاجنبية في حقل الملكيات الفكرية العربية... وهذه التوظيفات والإستئمارات قليل منها في الحقل الداخلي ومعظمها في الحق الدولي...

فاى ضمان لها غير التحكيم الدولي؟

ولكن النزاع الذى بدأ منذ عشرين عاما في اوروبا والولايات المتحدة حول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم والذى هو أخذ في الاستقرار على شاطئ تكريس قابلية منازعات هذه الحقوق للتحكيم كما رأيناه.

هذا الصراع لم يبدأ بعد في البلاد العربية أو بالكاد بدأ.. الصر اع محصور الآن بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة. ولكن حركة التوظيف في حق الملكية الفكرية أخذة في التحرك... والعقود تبرم... وشرط التحكيم يرد في هذه العقود... مما يعني ان العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها اوروبا وأميركا. وحكاية العالم العربي مع التحكيم حكاية بدأت بالارامكو وأبو ظبي وهي تاخذ الآن شكل هيمنة اوروبية على التحكيم العربي خلافا لمفهوم ومعنى ودور التحكيم المعاصر... الأمر الذى سيعطل دور التحكيم كجسر أمان للتجارة والتوظيف. **من هنا فإن معركة اوروبا وأميركا لجعل التحكيم مقبولاً في منازعات الملكية الفكرية اذا كانَ قد احتاجت الى جهد الفقه فإن معركة العالم العربي بحاجة لأكثر من جهد الفقه... فالمشكلة القانونية ستحل كما حلت المشكلة القانونية الاوروبية والأميركية مع منازعات الملكية الفكرية... العالم العربي كما أخشى على التحكيم الدولي فيه... سانر من جديد الى اجواء تحكيم الارامكو وأبو ظبي.... أى ليصبح التحكيم فيه: قضاة اجانب يحاكمون التجارة والتوظيفات العربية "اسياد" و"متخلفين "... وهذا ما نحن بحاجة لتلافيه والى عون WIPO ومركز ها التحكيمي بنوع خاص.**

وإسمحوا لي ان ابدى بعضلى الملاحظات القانونية على نظام تحكيم مركز الى WIPO.

أ- لا أدرى ما هي الحاجة لمركز تحكيمي في "الويبو" يضاف الى عشرا تمراكز التحكيم في العالم... هل لأن الخلافات فنية؟ بالطبع الخلافات قانونية تعاقدية ناجمة عن عقود... وما فيها من نقاط فنية يمكن لرجال القانون ان يستعينوا على قضاء حاجتهم منها بالخبراء...

والجدل حول ما اذا كان يجب ان يكون التحكيم في أمور فنية على يد محكمين فنيين ام قانونيين طويل ولم يحسم... ولكن خلافات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم هي خلافات استثمار هذه الحقوق، وهذه خلافات قانونية كثيراً وفنية قليلا جداً وأحيانا كثيرة قانونية محضة

لماذا لا تتفق "الويبو" مع عدة مراكز تحكيم في العالم... في اوروبا غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن التحكيمية وفي البلاد العربية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولي وفي اميركا مع الى همت الخ... وتنسق **مع** هذه المراكز.

2- اذا كان لا بد من مركز تحكيمي في "الويبو" فالأفضل للبلاد العربية ان لا يكون نظامه التحكيمي اميركي يطبق اعراف القوانين Common Law بينما المطبق في البلاد العربية هي القوانين المدنية واجراءاتها لأنها اقرب الى الثقافة القانونية العربية والاسلامية. فلماذا فرض نظام تحكيمي للملكية الفكرية غريب عن العالم العربي؟ في الوقَ الذى نريد للمنازعات الفكرية في العالم العربي ان تاني الى التحكيم... الا يخشى ان يشكل ذلك ردة فعل معاكسة يجفل منها التوظيف العربي فيعرض عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

3- الوسائل البديلة لحسم المنازعات "تول القانمة على الوساطة والتوفيق التي حققت تقدما كبيرأ في الولايات المتحدة وغير قليل في اليابان... هي وان كاتَ ما تزال بعيدة جدأ عن عالمنا العربي فإنها

قد تاني في يوم من الأيام. عقود الاستثمار الدولي دربَ على وضع الشرط التحكيمي وربما كان من المصلحة ان يبدأ العالم العربي تجربة احالة المنازعات على الوسائل البديلة "ADRولاسيما منازعات مثل منازعات الملكية الفكرية هذا يقتضي ان تسلط الأضواء على هذه الوسائل وان تكون في العالم العربي موضع الدرس والتفهم و ا لتجر بة.

فما هي الوسائل البديلة لحسم الخلافات ADRل هذه؟

فالتحكيم هو اقدم الوسائل التي ابتكرها الإنسان لفض ما قد ينشأ بينه وبين أقرانه من منازعات وأبرز دليل على أقدمية التحكيم ودوره في حل الخلافات ورد في قضية النزاع الذي نشب بين قابيل وأخيه هابيل على الزوجة التي سيقترن بها حيث كان النظام السائد هو أن يتزوج الرجل بشقيقته بشرط ألا يكون توأما لها، فكان الزواج يتم مع المغايرة في شريك الرحم وبنفس الفترة مفاد ذلك أن المقدر كان أن يتزوج هابيل بتوأم قابيل ويتزوج قابيل بتوأم هابيل، فأراد قابيل أن يتزوج بتوأمه خلافا للمألوف حيث رأي نفسه أحق منها بأخيه. فكان أن احتكما إلى "السماء" فقرب كل منهما قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر

وبعد أن وقعت اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديسمبر عام 1994 تضمن نظاماً، ورأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO: World Intellectual Property Organization)[5] أن نضع نظاماً لفض المنازعات بين الأفراد لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير (Delay) والمدة (Length) والتكلفة (Cost).

ويتميز هذا النظام الجديد بالتخصص في مجال الملكية الفكرية، فضلا عن انه ثنائي بمعنى أنه يتضمن نظامين لفض المنازعات وهما الوساطة والتحكيم وقد بدأ نفاذ نظامهما اعتبارا من الأول من أكتوبر تشرين الأول عام 1994– يضاف إليهما نظام ثالث للوساطة المتبوعة بتحكيم.

فضلا عن ذلك يتيح المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات إحالة النزاعات إلى أي من هذه الوسائل الثلاثة للتسوية في ضوء ما يعقد من اجتماعات تحضيرية مع الخصوم في هذا الصدد، ويطلق على هذه الخدمات (Good offices) ويقوم المركز بصياغة اتفاق الإحالة سالف الذكر أو المعاونة في ذلك حسبما يرتضي الأطراف.

الوساطـة

تعتبر الوساطة أسلوبا غير ملزما (non-binding) لأي من الأطراف المتنازعة، فلا يكون في الوسع فرضه عليهم إلا برضاء تام صحيح ومستمد من جانبهم، فإذا ما ارتأى أحدهما نبذه بداية أو العدول عنه في أي توقيت لاحق– وهذا ما يعبر عنه بأنه إجراءات تحت السيطرة (controllable) – زال كل أثر للوساطة.

-ويمكن التمييز بين **صورتين للوساطة** بالنظر إلى ما يتمتع به الوسيط من سلطات – دون إخلال بالطابع غير الشكلي (Informal) الذي يميزه، وسمة عدم المواجهة ((non- confrontational التي تتم إجراءاته فيما بين الخصوم- على النحو الآتي:

الصورة الأولى (الصورة البسيطة): وساطة للتيسير والتقارب (Facilitative Mediation)، وهي عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على إطلاع كل طرف **متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه ويجيب عن استفساراته وتساؤلاته المختلفة**، ولعل كثرة تطبيقات هذه الصورة جعل الوسيط مجرد "رسول" ينقل وجهات نظر كل طرف إلى الآخر فحسب، فلا يكون للوسيط أي دور تفاعلي مع الأطراف ومفاد ذلك ألا يرد الوسيط على سائل أو يبدي ملاحظة.

الصورة الثانية (الصورة المركبة): وساطة تقويمية (Evaluative Mediation)، وهي عبارة عن وساطة يتجاوز دور **الوسيط فيها تقديم الإجابات وجلاء الغامض من الأمور بل** ينتهي فيها الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى **تقويمه الشخصي** لمواقف الأطراف وحججهم وان ظل هذا الرأي غير ملزم لأي من الطرفين.

حالات الوساطة:

تستخدم الوساطة عادة في الحالات الآتية:

- فشل المفاوضات الودية.

- تهيئة مناخ للتسوية دون اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم.

- التوصل إلى حل وقائي (Dispute Prevention) لتفادي وقوع نزاع أكبر من مجرد فض النزاع بعد وقوعه (Dispute Resolution).

- الخروج من طريق مسدود (Impasse) في معرض إبرام أو تنفيذ اتفاق على درجة من الأهمية كبيرة بالنسبة لأطرافه مثال ذلك عدم الاتفاق على مسألة "فرعية" كتحديد الإتاوة العادلة في عقد ترخيص.

مزايا الوساطة:

– تقليل التكاليف (Cost exposure) حيث عادة ما تتم بلغة واحدة.

– سيطرة الأطراف على النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يكون لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه أو اقتراح طرحه أثناء الوساطة.

– التوصل إلى تسوية عاجلة

– الاستفادة من الطابع السري لعملية التسوية لخلاف قائم حيث يلتزم كل من يشارك في الوساطة بما في ذلك الوسيط والأطراف الممثلين والمستشارين والخبراء وكل من يحضر أثناء الاجتماعات بعدم إفشاء ما يطلع عليه من معلومات أو الاحتفاظ بأي نسخة منها.

كما يحظر على المشاركين الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو المحصلة أثناءها أو أن يكشف عنها للغير ما لم يتفق الطرفان والوسيط على غير ذلك، وضمانا لما تقدم يوقع هؤلاء المشاركون على تعهد مسبق للالتزام بسرية الوساطة.

وليس للمركز إدراج معلومات عن الوساطة في أي إحصاءات ينشرها عن أنشطته إلا بشرطين وهما:

الأول: عدم كشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف.

الثاني: عدم سماح هذه المعلومات بتحديد الظروف الخاصة بالنزاع.

كذلك ليس للوسيط التصرف بغير صفة الوسيط في أي إجراءات حالية أو مستقبلة تتعلق بموضوع النزاع. يتساوى في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها إلا في حالتين:

الأولى: الامتثال لحكم من محكمة.

الثانية: إعمال تصريح كتابي من الطرفين.

– عدم انقضاء العلاقات المهنية حيث يتوازى عمل الوسيط مع تنفيذ العقد.

وإذا كان التحكيم يقوم على رد الحق إلى أصحابه (Right based procedure)، فان الوساطة يهمها في المقام الأول المحافظة على المصالح المهنية للأطراف (Interest based procedure) في الماضي والحاضر والمستقبل على حد سواء وبالذات في المستقبل حيث أن الغرض منها يكمن في السعي الحثيث إلى تجنب تأثير النزاع على العلاقات المستمرة فيما بين الأطراف.

فضلا عن ذلك فان ما سيصدر من مقترحات (Proposal) أو عروض للحل (Offers) أو حتى ما سيرتضيه الأطراف من نتائج مترتبة على ذلك لن يكون في وسع أي من الطرفين الارتكان إليه في معرض أي نزاع أو حتى تحكيم آخر بين الخصوم أنفسهم.

مع ذلك فلا مجال للتمسك بالوساطة في الحالات التي ينتفي فيها حسن النية فيما بين الطرفين كما هو الحال في دعاوى القرصنة (Piracy) والتقليد (Counterfeiting) وسوء النية المبيت (Deliberate bad-faith)[6] إذا ما كان مقصود الطرف المدعي بالحق إعلان براءة ذمته على الملأ أو التوصل إلى حل بصدد نزاع غير مسبوق حيث لا توجد بصدده أي سوابق.

أحكام الوساطة:

اختيار الوسيط: يختار المركز وسيطا بعد استشارة الأطراف، فيقدم لهم مقترحاته مشفوعة ببيانات السيرة الذاتية لكل وسيط مرشح، ويراعى في اختيار المركز والأطراف على السواء ما يلي:

(أ) دور الوسيط، فهل سيكتفي بنقل الرسائل وتحليل وجهات النظر أم سيطرح تصوراته الشخصية للحل؟

(ب) المهارة والقدرات، فيتعين أن يكون متخصصا في النزاع ومتمرسا في عمليه الوساطة.

(ج) الجنسية، فقد يرى الأطراف استبعاد جنسيات معينة من نظر النزاع لوجود شبهة في عدم الحيدة أو الأمانة أو الاستقامة، أو الإصرار على جنسيات معينة لنظر النزاع لوجود خصوصية معينة تستدعي ذلك. ولتقريب المعنى نضرب المثال بنزاع فيما بين جنسيتين محددتين فيرغبان في استبعاد أي وسيط من جنسيتهما، على العكس فالمثال الآخر يتعلق بنزاع متعلق بمشكلة لها بعد اجتماعي وسياسي عربي مثلا فيشترط الأطراف أن يكون وسيطهما المختار من جنسية محددة.

(د) العدد، عادة ما يكون الوسيط فردا، وفي النزاعات المعقدة التي تستدعي وجود أكثر من وسيط كما لو كان النزاع بين طرفين أحدهما من ذوى الثقافة القانونية اللاتينية والآخر من ذوى الثقافة الجرمانية أو الانجلو أمريكية ويراعى دائما أن العدد يكون وترى.

(هـ) المؤهلات، لعل من أبرز العناصر المتحكمة في اختيار الوسيط هو مؤهلاته العلمية والعملية.

إجراءات الوساطة:

المرحلة الأولى: الاتصال بالأطراف، وذلك بهدف وضع جدول موضوعي وزمني للدعوى بمراحلها المتتالية، ويمكن أن تتم هذه المرحلة بالتليفون أو الفاكس أو حتى البريد الإلكتروني ويرتبط بتحديد مراحل إعداد المستندات والمتطلبات الواجب على كل طرف تقديمها قبل أول جلسة وساطة.

المرحلة الثانية:

الجلسة الأولى، ويتم خلالها تحديد القواعد الأساسية الحاكمة لعمل الوسيط (Ground Rowels)، وما إذا كان سيعمل في حضور الأطراف جميعا أو سيعقد لقاءات منفصلة (Caucuses) لكل منهم على حده، فضلا عن ذلك يحدد الوسيط بالتنسيق مع الأطراف مدى حاجته إلى مستندات إضافية أو خبرة علمية أو عملية لم يتضمنها ملف الوساطة. وجدير بالذكر أن لأي من الطرفين إطلاع الوسيط على أي معلومات أو مستندات كتابية يعتبرها سرية، ويحظر من ثم على الوسيط الكشف عنها للطرف الأول إلا بموافقة كتابية مسبقة منه.

المرحلة الثالثة:

جلسات لنظر الموضوع، ولا ترتبط هذه الجلسات بعدد معين أو بجدول زمني محدد بل يحكم ذلك طبيعة النزاع، ومدى أهميته، والخيارات المتاحة في شأنه، ولا يوجد ما يحول دون لجوء كل طرف إلى خبرائه ومستشاريه للتقويم المستمر لموقف النزاع.

المرحلة الرابعة:

إنهاء الوساطة، ويختلف ذلك بحسب ما إذا كانت مهمة الوسيط بسيطة أم مركبه. فإذا كان الوسيط في وساطة بسيطة يكتفي باستعراض الخيارات ويضع صياغة مقبولة من الأطراف لاتفاق التسوية بعد أن يبين مواطن الضعف والقوة لدى كل منهم، فان الوسيط في وساطة مركبة يضع تقريرا كاملا بما استخلص وما استقر في قناعته في شأن صاحب الحق محل النزاع، **وفي كل الأحوال يقتصر دور الوسيط على الاقتراح فحسب، وقد يتمثل افتراض اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع يكون هو فيه المحكم الوحيد.**

وذلك بهدف توفير الوقت والجهد حيث يكون قد ألم إلماما كافيا بجوانب النزاع.

وجدير بالذكر أن الوسيط يلتزم لدى انتهاء الوساطة بأن يرسل إلى **المركز دون إبطاء إخطارا كتابيا بانتهاء الوساطة وبين تاريخ انتهائها والنتيجة التي تم التوصل إليها سواء أكانت تسوية كاملة أو جزئية أم إخفاق في التسوية ويظل هذا الإخطار سرياً إلا بالنسبة للأطراف الذين يتسلمون نسخة منه.**

- دور المركز في الإجراءات:

يساعد المركز الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط وتعيينه على النحو المتقدم، ويحدد لهم أتعابهم بالاتفاق مع الأطراف والمحكم على حد سواء.

ويلتزم كل طرف في الوساطة أن يودع وديعة مالية يتم الاتفاق منها على سداد أتعاب الوسيط وخدماته المعاونة من ترجمة وسكرتارية.

والجدير ذكره أن دور المركز في صدد الوساطة يختلف إذا ما تمت الوساطة في مقر المركز أو خارجه حيث يجهز للأطراف المتنازعة حجرة يخلو فيها كل منه إلى نفسه (Retiring Room) وأخرى للقاءات(Meeting Room) في الأحوال التي تتم فيها الوساطة.

وننوه بأن دور المركز في الوساطة رهن بتقدم الأطراف بطلب الوساطة (Request for mediation) يتضمن أسماء وعناوين الأطراف مع ملخص (Brief Description) للنزاع. ولا يرق هذا الملخص إلى عرض الحجج والطلبات بل تتمثل في تزويد المركز بتفصيلات كافية (Sufficient Details) حتى تتسنى له مساعدة الأطراف على اختيار الوسيط المناسب لنظر النزاع من بين قائمة المركز من الخبراء وليس المتخصصين في موضوع النزاع والملمين إلماماً كاملا بجوانبه المختلفة بما في ذلك الجوانب التقنية والتجارية والقانونية.

أما إذا تمت الوساطة خارج مقر المركز ، فيكتفي المركز بالمساعدة في تهيئة المكان المناسب لهذه اللقاءات، على أن يتحمل الأطراف كامل التكاليف بما في ذلك نفقات السفر بنسب مئوية متساوية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وتتمثل عناصر التكلفة[7] التي يتكبدها أطراف الوساطة في أمرين :

الأول : أتعاب التسجيل في المركز(Registration Fees)وقد حددت بحد أدنى وهو (10ر0%) من قيمة النزاع وحد أقصى وهو **10.000 دولار** أمريكي، ويقتضي الوصول إلى هذا المبلغ أن تكون بقيمة النزاع **عشرة ملايين دولار أمريكي**.

الثاني: أتعاب الوسيط، وتحسب هذه الأتعاب على أحد

أولهما الساعة،

والثاني يوم العمل،

وترتبط قيمة هذه الأتعاب تصاعديا بظروف النزاع ومدى تعقده وقيمة المبالغ المتنازع عليها وخبرة الوسيط والمدة التي أستغرقها في عمله، وهناك جدول لهذه الأتعاب يعتمد بما ورد فيه في تاريخ طلب الوساطة.

ويلاحظ أن تحديد الأتعاب على هذا النحو يتم بعد استشارة الأطراف والتفاهم مع الوسيط، ولم يفت نظام الوساطة التأكيد على مسئولية الوسيط أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المركز تجاه أي طرف عن أي عمل أو سهو مقترن بأي وساطة تباشر وفقا لهذا النظام فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن عمد فضلاً عن ذلك يعد طلب الوساطة من الخصوم وقبولها من الوسيط بمثابة نزولا منه عن أي حق في التمسك بسب أو قذف قد ينسب إلى أيٍ من الطرفين أو ممثليهم أثناء التحضير للوساطة أو مباشرتها وجعل الجزاء هو عدم سماع الدعوى. وأخيراً أعتبر التقادم المسقط موقوف حساب مدته اعتباراً من تاريخ الشروع في الوساطة وحتى تاريخ انتهائها.

وعلى أية حال فإن الخبرة العملية تدل على أن الوساطة عادة ما يكون مصيرها الفشل، فهي في أقل القليل ستبين لكل طرف ماله وما عليه في النزاع المطروح.

اجراءات الوساطة

فقد حددت المادة 4 من اتفاقية تسوية المنازعات االه على الدول النظر بعين العطف لاية طلبات تقدمها دولة اخرى طرف فيما يتعلق بإجراءات إتخذتها على اقليمها بشان تطبيق إحدى الاتفاقيات ويحق لاي دولة طلب للمشاورات بهدف التوص إلى حل مرض للطرفين فإذا لم ترد الدولة المرسل لها خلال **10 ايام** من تاريخ تسلم الطلب أو لم تدخل في مشاورات خلال **30 يوم** من تاريخ تسلم الطلب، فيحق للشاكي ان ينتقل فورا غلى طلب إنشاء محكمة تحكيم ،

ويحق لاي دولة طلب الوسساطة أو التوفيق أو المساعي االحميدة ، في اي وقت وللشاكي ان يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تقدم طلب عقد المشاورات قبل طلب تشكيل هيئة التحكيم

التحكيم

يتمثل التحكيم في أسلوب حاسم لفض منازعة إما قبل وقوعها أو بعد وقوعها، وإذا كان التحكيم مرده بداية إرادة الأطراف شأنه في ذلك شأن الوساطة، فإن الاتفاق عليه مفاده جعل القول الفصل في يد هيئة التحكيم، فلا يكون لأي من الطرفين العدول عنه أو التحلل منه. فيتميز بذلك التحكيم بأن الحكم الصادر

فيه يستند إلى معيار موضوعي (Objective Standard) مرده إلى القانون واجب التطبيق وليس إلى إرادة الأطراف (Will of partners) فيجتهد كل خصم في إقناع هيئة التحكيم بعدالة قضيته وسلامة حججه وقوة أسانيده، ولا شأن له بخصمه، فلا يقدم دفاعه إلى خصمه بل إلى هيئة التحكيم.

فقد تم انشاء جهازا لتسوية المناعات وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية المنشئه لمنظمة التجارة العالمية ويتمتع هذا الجهاز بغنشاء هيئات للتحكيم وذلك ، بعد الانتهاء من إجراءت الوساطة والمساعي الحميدة بين الطرفين مع مراعاة ان هذه الاجراءات تستلزم موافقة الاطرفا النزاع .

إجراءات التحكيم

المرحلة الأولى:

وقد يكون اتفاق التحكيم، كما سبق ا لقول، سابقا على وقوع النزاع فيسمى شرط التحكيم (Clause Arbitration) وقد يكون لاحقا على ذلك فيسمى مشارطة التحكيم ويعبر عنها بمصطلح (Submission agreement).

المرحلة الثانية:

الاتفاق على ما يلي:

(أ)- القانون واجب التطبيق: فإذا لم يحدد الأطراف اتفاقا حددته هيئة التحكيم حسبما تراه مناسبا.

(ب)- لغة التحكيم: وإن كان لهيئة التحكيم تحديد اللغة المناسبة وفقا لظروف النزاع أو استجابة لطلبات أطرافه.

(ج)- عدد المحكمين: إذا ما أخفق الأطراف في الاتفاق عليه حدده المركز بواحد ما لم تكن ظروف النزاع تتطلب مشاركة عدد اكبر فيحدده المركز بثلاثة محكمين.مالم يتفق الاطراف على ان يكون عدد المحكمين 5، والمحكمين لاينتمون إلى دول أطراف النزاع إلا إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك، وإذا كان

النزاع بين أحدى الدول النامية ،خرى من المتقدمة يتعين ان يكون احد اعضاء هئية التحكيم من الدول النامية إذا طلبت الدول ذلك.

– ويجب ان لاتتجاوز المدة التي تصدر بها الهيئة في تقريرها النهائي فترة 180 والمستعجل 90 ولها ان تمدد فترة إصدار الحلكم كما يجوز للهئية ان تاخر اصدار التقرير النهائئ على ان تعلم جهاز تسوية المنازعات بذلك على ان لاتتجاوز فترة إصدار التقرير النهائي للهئية في جميع الاحوال **بين تسكيل الهئية وتعميم التقرير على الاعضاء 9 اشهر ويعنى أن لها فترة تمديد 90 يوم فقط لاصدار القرير النهائي** ولها ان تعلق عملها بناءا على طلب الطرف الشاكي لمدة لاتتجاوز 12 شهرا وإلا انتقضى سلطة الهيئة

إعتماد التقرير

–**ينظر** جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هيئة التقرير بعد 20 يوم من تعميمه على الاعضاء لتوفير الوقت الكافي للاعضاء لدراسته وتقديم الاعتراضات قبل ذ0 ايام من احتماع الهئية

– **تعتمد** الهئية التقرير في احد اجتماعتها خلال 60 من تاريخ تعميم التقرير على الاعضاء مالم يخطر أحد الاطراف الجهاز بتقديم استئناف ، في هذه الحالة لاينظر الجهاز اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف .

الإستئناف

–يقوم الجهاز بإنشاء جهاز دائم للاستئناف في القضايا المستانفة منة هيئات التحكيم وتتكون من 7 اعضاء يخضض 3 لكل قضية ويعمل أعضاؤه بالتناوب ويجب ان لاتتجاوز اجراءات الاستئناف مدة 60 يوم من تاريخ تقديم احد الاطراف طلب الاستئناف وفي حال قرر جهاز الاستئناف تمديد المدة إخطار جهز التسوية بذلك على ان لاتتجاوز المده في أي من الاحوال 90 يوما ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في قرار هيئة التحكيم

– يعتمد الجهاز التقرير وتقبله الاعضاء من دون شروط مالم يقر الجهاز عدم اعتماد التقرير خلال 30 من تعميمه على الاعضاء

قوة الاحكام التحكيمية الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات

- يقدم الجهاز التوصيات والاقتراحات والقرارت وعلى الدول وفقا لمادة 21من اتفاقية تسوية المنازعات – الامتثال لها دون الابطاء وتعديل أي اجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقيات
- وتتح المادة 22 من الاتفاقية اتخاذ الاجراءات المؤقتة في حال عدن تنفيذ التوصيات والقرار خلال فترة زمنية معقولة تتمل في التعويض وتعليق التنازلات وا غيرها من الالتزامات

التعويض وتعليق الالتزامات

إذا اخفق العضو بتعديل الاجراء الذي اعتبر غير متفق مع الاتفاقية خلال المدة المعقولة فأنه يجب عليه الدخول في مفاوضات مع الطرف الذي يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوم بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز **لاي طرف ان يطلب من جهاز التسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق المنازعات او غيرها من الاجراءات .**

- ويتعين عل الدول الاعضاء ان تسعى اولا إلى تعليق التنازلات والالتزمات المتعلقة بالحقوق الفكرية ، وإذا وجد العضو ان تعليق التنازلات أو لالتزامات غير فعال أو مجدى ، جاز له أن تعيلق التنازلات او الالتزامات بشان حقوق اخرى **من ذات الاتفاقية** ، وإذا وجد الامر خطير جاز له أن تعليق التنازلات او الالتزامات بشان حقوق اخرى **من اتفاق اخر ،مع مراعاة التجارة في شان الحقوق المعنية واهميتها للطرف المعنى و العناصر الاقتصادة الاوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل**

- **إذا قرر هذا الطرف تخويل السلطة بتعليق الالتزامات أو التنازلات يجب عليه بيان الاسباب الداعية لذلك في طلبه وإرسال الطلب غلى جهاز التسوية ومجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPs**

- ويكون مستوى تعليق التنازلات او غيرها من الالتزامات الذي يرخص بها الجهاز معادلا **لمستوى الالغاء أو التعطيل**

التحكيم المعجل

Expedited Arbitration

يتمثل هذا التحكيم الاتفاقي (Conventional Arbitration) وهو عبارة عن تحكيم يرتضيه الأطراف ويستجمع عدة عناصر تجعل منه تحكيما معجلا ومدته 90 يوم ، علما بأنه لا يختلف عن نظام التحكيم العادي إلا بعدة عناصر نوردها فيما يلي:

أولا: مدة نظر النزاع:

تنظر ا لدعوى في جلسات مكثفة خلال مدة ثلاثة أيام فحسب، ما لم تستدعى الدعوى المنظورة مدة أطول– مفاد ذلك أن الأصل هو احترام قاعدة الثلاثة الأيام والاستثناء وهو تجاوز هذه المدة.

ثانيا: عدد المحكمين:

تتشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد. وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال 15 يوما بعد الشروع في التحكيم ، تولى المركز تعيين المحكم المنفرد.

ثالثا: إجراءات التحكيم:

يلتزم أطراف التحكيم بما يلي:

– التقدم بطلب التحكيم(Request) ومعه مذكرة بالطلبات (Statement of Claims).

– التقدم بمذكرة الدفاع (Statement of Defense) ومعها مذكرة بالرد على الطلبات (Answer) ويلتزم المدعى عليه بأن يوجه إلى المركز وإلى المدعى ردا على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر طلب التحكيم في غضون عشرين يوما من تاريخ تسلم طلب التحكيم من المدعى أو في غضون عشرة أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم أيهما لاحق.

رابعا: **المدة الإجرائية:**

حددت مدة إجرائية أقصر وفرض اختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثة اشهر فسحب اعتباراً من تاريخ تسليم مذكرة الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم أيهما لاحق كلما كان ذلك ممكنا ومعقولا.

ويصدر حكم التحكيم في موعد شهر واحد متى كان ذلك ممكنا ومعقولا.

ويتضح مما سبق أن المدد أنقصت في شأن اختصار إجراءات التحكيم إلى ثلاثة اشهر بدلاً من تسعة، وفى شأن إصدار حكم التحكيم إلى شهر واحد بدلا من ثلاثة اشهر.

الوساطة المتبوعة

بالتحكيم في غياب التسوية

وتتمثل هذه الوساطة في إجراء مزدوج يتيح للأطراف الانتقال من الوساطة إلى التحكيم خلال مهلة زمنية يتفق عليها الأطراف مسبقا، على التفصيل المتقدم.

ARBIT1/HOS/WP98/AF/SA

المراجع

الدكتَور محمد حسام محمد لطفي– الجوانب المتَصلة باللَجارة من حقوق الملكية الفكرية.
من دراسة الدكلَور محمد حسام محمد لطفي.
اللكتَورة سميحة القليوبي– الملكية الصناعية

المحامي السعودي ماجد محمد قاروب: حماية العحمات اللَجارية في المملكة العربية السعودية

ملاحق الاول من الاتفاقية المنسئه للمنظمة التجارة العالمية

المحلق الثاني : الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips

ابحاث الدورة العاشرة لتاهيل المحكمين العري جامعة دمشق 2008